قبل
الا تبعد بالنية لكون النفل مشروعا فيه فان قلت قال عليه الصلاة والسلام من لم يبيت الصيام
الفجر فلا صيام له فهذا يدل على اشتراط النية من الليل قلت هذا الحديث في سنده اضطراب لا يصح الا
حتجاج به وقد طعن فيه ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى ان راوي الحديث هو الزهري والمعتبرون
من اصحابنا مالك ومعمر وابن عيينة قد رووا عنه هذا الحديث واوقفوه على حفصة رضي الله تعالى عنها
ولم يرفعوه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولئن صح فنقول انه عام خص منه البعض وهو النفل فيخص المتنازع
بما ذكرنا او نقول ان المراد منه نفي الفضيلة والكمال كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد اي لا صيام كاملا بدليل ان صوم النفل يجوز بنية من النهار بالاجماع وان كان
يشمله عموم النفي فعلم ان المراد منه ليس نفي ذات الصوم وهو الجواب عن قوله عليه الصلاة والسلام
لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل وقالوا معناه لا صيام لمن لم ينو ان صيامه من الليل بل نوى
ان صيامه من وقت وجود النية في النهار فافهم قوله ولهذا يكفيه جاحد [illegible]
صوم رمضان فريضة وهو بضم الباء وسكون الخاء يعني يكفيه جاحد قال صاحب ديوان الادب
[illegible] اهل قبلتنا اي لا تدعهم كفارا قوله وسبب الاول الشهر اراد بالاول صوم رمضان
قوله وكل يوم سبب وجوب صومه هذا الذي قاله مذهب القاضي ابي زيد الدبوسي وفخر الاسلام
البزدوي رحمهما الله تعالى وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى هذا غلط عندي بل في السببية للوجوب
الليالي والايام سواء فان الشهر اسم لجزء من الزمان يشتمل على الايام والليالي وانما جعله الشرع سببا
لاظهار فضيلة هذا الوقت وهذه الفضيلة ثابتة لليالي والايام جميعا والرواية محفوظة في ان من كان
مفيقا في اول ليلة من الشهر ثم جن قبل ان يصبح ومضى الشهر وهو مجنون ثم افاق يلزمه القضاء
ولم يتقرر السبب في حقه بما شهد من الشهر في حال الافاقة لم يلزمه القضاء والحق عندي ما قال القاضي
ابو زيد رحمه الله تعالى لان الله تعالى لما اباح الجماع والاكل والشرب في ليالي رمضان بقوله تعالى فالان باشروهن
وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر خرجت الليالي
من محلية الصوم فالان يكون سببا لوجوب الصوم ما ليس بمحل لادا الصوم الا ترى ان الصوم لا يصح
في الليل اصلا لا ادا ولا قضا ولا نفلا ولهذا يجب الصوم على الصبي اذا بلغ اول الصبح مع انه شهد
الليل بالغا فان قلت قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اي فليصم الشهر وهو اسم شامل للايام
والليالي جميعا فدل على ان الشهر هو السبب لا الايام وحدها قلت لا نسلم انه دليل على ما قلتم لان تقدير قوله
تعالى فليصمه فليصم فيه اي في الشهر لانه مفعول فيه اجري مجرى المفعول به اتساعا كما في قولك الذي سرته يوم
الجمعة اي سرت فيه وكما في قول الشاعر ويوم شهدناه سليما وعامرا اي شهدنا فيه فلما كان الشهر

ظرفا

ظرفا للصوم لم تقتض استيعاب المظروف فلم يدل على ان مجموع الشهر سبب بل الايام لما كان الوجوب
صومها لا الليالي لما قلنا ان كل يوم معيار للصوم حيث يطول بطوله ويقصر بقصره والجواب عن
الرواية التي رواها شمس الائمة رحمه الله تعالى فان قلنا ان ذلك منقوض بما ثبت من اصول اصحابنا
رضي الله تعالى عنهم ان الجنون اذا امتد فصار مستوعبا للشهر فهي العدم وزوايد على اليوم والليلة في الصلوة
لا يلزم القضاء لانه لزوم الحرج وقد قال شمس الائمة نفسه ايضا في اخر احدهم في باب اهلية الادمي بعدم
لزوم القضاء على المجنون اذا استوعب جنونه الشهر والمعنى فيه لزوم الحرج بالقضاء وذلك حاصل سواء
افاق اول الليل من الشهر او لم يفق قوله وسبب الثاني النذر المعين قوله والنية من شرطه
الصوم قوله وسنبينه وتفسير الاستبيين شرط الصوم وهو النية وسنبين تفسير ذلك الشرط
واراد ببيان النية ما ذكره بعد هذا عند قوله ولانه يوم صوم فيتوقف الامساك في اوله على النية
المتاخرة والمقترنة بالشرع واراد ببيان تفسير ما ذكره بقوله والنية لتعينه لله تعالى لان الليلة عبارة
عن تعيين بعض المحتملات فكان ما ذكره تفسير النية قوله في الخلافية اي في المسئلة الخلافية وهي
ان النية بعد الصبح قبل الزوال يجزيه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى قوله لانه يجزي عنه اي لان
صوم النفل يجزي عند الشافعي لما كان متجزيا لا يفسد بفقد النية في اول النهار ويكون له ثواب من وقت
وجود النية لا من اول النهار لكن هذا اذا لم يكن يا كل في يومه ذلك وصحح بعض الشارحين النية بعد
الزوال في النفل عند الشافعي على احد قوليه وهو الصحيح لانه قال في وجيزهم ويجوز نية التطوع قبل الزوال وبعده
ذي
مقالات لكن الامام علاء الدين العالم السمرقندي رحمه الله تعالى قال في طريقة الخلاف اجمعوا على ان صوما لا يتادى
بنية بعد الزوال ويجوز ان يريد به اجماع الصحابة والتابعين قوله محمول على نفي الفضيلة وقد بيناه قوله
او معناه انه لم ينو انه صوم من الليل اي معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل لا صيام
لمن لم ينو ان صيامه من الليل بل نوى ان صيامه من وقت النية قوله وهذا لان الصوم ركن
واحد ممتد الى اخره وهذا اشارة الى توقف الامساك الموجود في اول اليوم على النية المتاخرة المقترنة بالكثر
اليوم بيانه ان الصوم عبارة عن الامساك عن المفطرات الثلاث في النهار وانما شرطت النية
ليتميز ذلك الامساك لله تعالى ممتازا عن الحمية والعادة فلما وجدت في اكثر النهار وصارت كانها
وجدت في جميع النهار رجحان جانب الموجود بالكثرة لان الكثرة من باب الوجود كما في النفل لان كل واحد
منهما عبادة امساك يفتقر الى النية والابتدا في النفل بالاجماع فكذا ههنا لان الرجحان بالكثرة جائز
ههنا بالقياس الصحيح وما قاله الشافعي من فساد الصوم بفقد النية في اول النهار لانه صوم فرض فهو مرجوح
اي معنى في الحكم لان الفرضية حال معترض على ذات الصوم والترجيح بالذات اولى من الترجيح بالحال

Copyright © King Saud University